

(القرار رقم ١٣٣٧ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١١١٦/ز) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/١/٢٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل ويطلق عليها لاحقاً (المصلحة) على المكلف لعام ١٤٢٧هـ .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٦/١٦هـ كل من :و.....و.....، كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٤/ص ج) وتاريخ ١٤٣١/١/٩هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٤٨٩) وتاريخ ١٤٣١/٢/٣٠هـ ، كما قدم ضمناً بنكياً صادراً عن البنك (ج) برقم.....وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٣هـ لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، وقد سألت اللجنة ممثل المكلف أثناء جلسة المناقشة عن تاريخ استلام الشركة لقرار اللجنة الابتدائية الثانية بجدة رقم (٢) لعام ١٤٣١هـ وطلبت منه تزويدها بالمستند المثبت لذلك ، فأفاد بأنه يطلب مهلة شهر لتقديم ما طلبته اللجنة وحتى تاريخ إصدار هذا القرار لم يرد من المكلف أي بيانات بهذا الخصوص .

وبرجوع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز (٣٠) يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقدًا أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة" ، كما تم الرجوع للمادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦هـ والتي تنص على أن "للمالية والمكلف الحق في استئناف قرار اللجنة الابتدائية إلى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القرار (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ في نفس الميعاد المحدد في المادة (١٠) من هذا القرار والمحدد (٣٠) يومًا" ، كما تم الرجوع إلى المادة (١٣) من القرار المشار إليه والتي تنص على أن

"استئناف المالية والمكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحققة بموجب قرار اللجنة الابتدائية وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه، ولا ينظر في الاستئناف إلا إذا كان مصحوبًا بصورة مصدقة رسميًا من وصول دفع الزكاة .

وحيث إن تاريخ صدور قرار اللجنة الابتدائية الثانية بجدة رقم (٢) لعام ١٤٣١ هـ هو ١٤٣١/١/٩ هـ وتاريخ قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة هو ١٤٣١/٢/٣٠ هـ , وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت أن استئنافه قُدم خلال المدة النظامية للاستئناف المحددة بـ (٣٠) يومًا من تاريخ استلام القرار الابتدائي , لذا فإن اللجنة بالأغلبية ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : رفض الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢) لعام ١٤٣١ هـ من الناحية الشكلية .

ثانيًا : يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق,,,